

## المسؤولية الجزائية المترتبة عن النشاط غير المشروع للبنوك الرقمية

## دراسة في التشريع الجزائري

*Criminal liability arising from illicit activity of digital banks- a study in Algerian legislation*

سعدون بلقاسم

<sup>1</sup> جامعة الشاذلي بن جديد (الطارف)، b.sadoun@univ-eltarf.dz

تاريخ القبول: 2026-05-23

تاريخ الإستلام: 2025-12-22

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على البنوك الرقمية التي وسيلة مثلى لتحديث القطاع المصرفي الجزائري ويعكس واقع التطور الذي تعيشه القطاعات الاقتصادية الجزائرية، إلا أنه في المقابل وجب وضع إطارا قانونيا يحدد المسؤوليات الجزائية لحماية هذا القطاع الحساس من أي ممارسات غير مشروعة، خاصة وأن الفضاء الرقمي يعد أرضية خصبة لمثل هذه الممارسات.

إذ أن الطبيعة الخاصة الذي يتميز به البنك الرقمي مقارنة بالبنوك التقليدية، نظرا إلى اعتماده الكلي على الوسائط التكنولوجية والفضاء السيبراني وسهولة ارتكاب جرائم مصرفية مستحدثة فيه والمخاطر الرقمية المرتبة عن هذا الاستخدام غير المشروع، تبرز مسألة التوفيق بين الطبيعة غير التقليدية للممارسات المصرفية الرقمية غير المشروعة مع مدى كفاية القوانين الجزائية الحالية لاستيعاب وردع هذا النموذج الجديد من الممارسات غير المشروعة.

**الكلمات المفتاحية:** البنك الرقمي؛ المسؤولية الجزائية؛ القطاع المصرفي؛ النشاط المصرفي.

**Abstract:**

This study aims to shed light on digital banks, which are an exemplary means of modernizing the Algerian banking sector and reflect the reality of the development experienced by the Algerian economic sectors, but in return it is necessary to establish a legal framework that defines the responsibility of protecting these sensitive sectors. illicit practices, especially and that the digital space is a fertile ground for such practices.

Given the special nature of the digital bank compared to traditional banks, due to its total dependence on technological media and cyberspace, the ease of committing innovative banking crimes in it and the digital risks associated with this illicit use, to illicit digital banking practices along with the extent to which current penal laws are sufficient to accommodate and deter this new paradigm of illicit practices

**Keywords :** Digital banking; Vicarious liability; Banking sector; Banking activity.

## مقدمة

لقد شهد العالم خلال العقود الأخيرة طفرة هائلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أدت إلى بروز ثورة رقمية غزت مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية، حيث لم يكن القطاع المصرفي بمنأى عن هذا التطور، فامتد تأثير الرقمنة إلى قواعد عمل النظام المصرفي، إذ أصبح من الضروري الانتقال من الأنماط التقليدية في تقديم الخدمات البنكية إلى أنماط رقمية حديثة تستجيب لسرعة المعاملات ومتطلبات الزبائن، وفي هذا السياق برز مفهوم جديد لبنوك عصرية تقدم خدماتها حصرا عبر وسائط رقمية تدعى (البنوك الرقمية). (الياس، بوزيدس 2024).

وانسجاما مع متطلبات هذا التحول الرقمي الذي شهده المجال المصرفي، بادر المشرع الجزائري إلى استحداث إطار قانوني محكم ينظم آليات ممارسة هذا النشاط الحديث، من خلال إصدار النظام رقم 04-24 الذي يحدد الشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، إذ تضمن هذا النظام تعرفا للبنوك الرقمية في المادة الثانية منه بكونه: "كل مؤسسة مصرفية تقدم خدماتها ومنتجاتها المصرفية حصرا عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية، بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة، أي تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية، وذلك في إطار ممارستها لأنشطتها البنكية". (القانون 04-24).

ومن هذا المنطلق يعتبر النظام رقم 04-24 مقترنا بالقانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي يشكلان الإطار القانوني الأساسي الذي المنظم لاعتماد البنوك الرقمية وكيفية مباشرة نشاطها، فقد سعى المشرع من خلالها إلى إرساء مجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية التي تمثلت أساسا في الشروط المتعلقة بتأسيس هذه المؤسسات البنوك الرقمية، إلى جانب وضع آليات الرقابة مكلفة بمتابعة مدى التزام هذه الكيانات الجديدة لتلك الشروط وضمان احترامها، وبالتالي فإن أي خروج عن هذه الضوابط القانونية سيؤدي حتما إلى زعزعة استقرار النظام المصرفي الجزائري والنظام الاقتصادي الوطني من جهة وينقص من ثقة العملاء في التعامل مع الأجهزة المصرفية من جهة أخرى.

الأمر الذي يجعل المخالفين للقواعد المعمول بها في ممارسة الأنشطة المصرفية الرقمية أمام مسؤولية جزائية، خاصة وأن هؤلاء قد استفادوا من الفضاء الرقمي المتاح لهم كوسيلة لتنفيذ اعتداءات غير مشروعة وغير أخلاقية مستخدمين في ذلك طرق مقعدة يصعب تنفيذها بالوسائل التقليدية، لذلك وضع المشرع الجزائري إطارا جزائيا لحماية النظام المصرفي من الأنشطة الرقمية غير المشروعة والذي لم يقتصر فقط على نصوص القانون النقدي والمصرفي، بل امتدت لتشمل نصوصا جزائية متفرقة كقانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، حرصا من المشرع على التصدي لمختلف المخاطر والجرائم المالية التي تهدد سلامة النظام المصرفي الجزائري.

غير أن الطبيعة الخاصة الذي يتميز به البنك الرقمي مقارنة بالبنوك التقليدية، نظرا إلى اعتماده الكلي على الوسائط التكنولوجية والفضاء السيبراني وسهولة ارتكاب جرائم مصرفية مستحدثة فيه والمخاطر الرقمية المرتبة عن هذا الاستخدام غير المشروع، تبرز مسألة التوفيق بين الطبيعة غير التقليدية للممارسات المصرفية الرقمية غير المشروعة مع مدى كفاية القوانين الجزائية الحالية لاستيعاب وردع هذا النموذج الجديد من الممارسات غير المشروعة، هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الأساسية لدراسة هذا الموضوع على النحو التالي: كيف يمكن أن تستجيب منظومة التشريعات العقابية الجزائية لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية لمواجهة الممارسات المصرفية غير المشروعة المرتبطة بنشاط البنوك الرقمية؟.

ومنه تفتح هذه الإشكالية المجال لدراسة موضوع المسؤولية الجزائية المترتبة عن النشاط غير المشروع للبنوك الرقمية كدراسة في التشريع الجزائري، وهذا عن طريق الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي عند تناول أهم المفاهيم المرتبطة بهذه الدراسة، وتحليل النصوص القانونية الأساسية التي تنظمه وتحدد ضوابطه.

### أولاً: المسؤولية الجزائية عن الوجود القانوني للبنك الرقمي.

لقد نص النظام رقم 04-24 المتضمن الشروط الخاصة لترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، على أن هذه البنوك تنشأ في شكل شركات مساهمة (القانون التجاري الجزائري، 1975 المعدل والمتمم) شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية (النظام، 04-24)، وعليه فإن عملية تأسيس البنك الرقمي وتسييره تخضع بالضرورة لأحكام شركة المساهمة (القانون، 02-23)، باعتبار أن هذه الأحكام التزامات قانونية ملزمة لمؤسسي البنوك الرقمية ومسيرها، لأنه هذه القاعدة هي التي تتيح الدخول القانوني للقطاع المصرفي عن طريق حرية الإنشاء والتأسيس، في حين أن أي مخالفة لهذه الالتزامات ستؤثر سلباً على تواجد البنك في هذا القطاع الحساس، لذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يخالف هذه الالتزامات، باعتبار أن هذه المخالفات هي أفعالاً مجرمة بالمفهوم الجزائري لها، ومنه فإن إقرار هذا الإطار القانوني للتواجد القانوني للبنك سيؤدي حتماً لحماية القطاع المصرفي والعملاء على حد سواء.

1. الجرائم المتعلقة بتأسيس البنوك الرقمية. تعتبر البنوك أشخاصاً معنوية تتمثل مهنتها الأساسية والاعتيادية في ممارسة الأعمال المصرفية، ومن ثم فإن القانون استبعد إمكانية مباشرة النشاط المصرفي من قبل الأشخاص الطبيعيين، باعتبار أن البنك يجب أن يكون شخصاً معنوياً ما يعني أنه يجب أن يتخذ شكل الشركة، وبناءً على ذلك يخضع الانخراط في المهنة المصرفية لجملة من الشروط الاستثنائية التي تخرج عن القواعد المألوفة والعادية عند ممارسة الأنشطة التجارية الأخرى، حيث تنقسم هذه الشروط بين شروط شكلية، تتمثل في ضرورة الحصول على الترخيص (النظام 04-24، مرجع سابق)، والاعتماد، وشروط موضوعية تتعلق بالمؤسسة البنكية والشكل القانوني الذي تتخذه من جهة، ومن جهة أخرى بالمساهمين والمديرين للبنك.

وبما أن البنك الرقمي ينشأ وفق قواعد إنشاء شركات المساهمة، فإن هذه المرحلة قد تشهد العديد من المخالفات التي تكتسي أوصافاً قانونية مختلفة، حيث حرص المشرع على تجريم بعض الأفعال لما لها من مساس مباشر بسلامة القطاع المصرفي، وذلك بالنظر للأهمية البالغة لمرحلة التأسيس وما تتركه من انعكاسات على مستقبل النظام البنكي برمته، حيث تتعدد الجرائم في هذه المرحلة بين ما يتعلق بالأسمم على اعتبارها القاعدة المالية الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية، وما يرتبط بجرائم تمس بالاكتمالات عند التأسيس وما قد يشوبها من مخالفات (طباع، نجا، 2006).

#### 1.1 الجرائم الواقعة على الأسهم.

السهم هو عبارة عن ورقة مالية قابلة للتداول يصدرها البنك من رأس ماله (سيد، أحمد إبراهيم، 1999)، غير أنه لا يمكنه إصدار الأسهم أو طرحها للاكتتاب قبل إتمام قيد البنك الرقمي في المركز الوطني للسجل التجاري والحصول على الاعتماد بقرار من محافظ البنك المركزي ليستطيع ممارسة المهنة المصرفية، كما يحتاج لشروط التعامل، ومخالفة هذا الأمر قد يجعل البنك أمام جريمة مكتملة الأركان.

وبالتالي تقوم الجريمة الواقعة على الأسهم الصادرة عن البنوك الرقمية إذا توافرت فيها الأركان الثلاثة المعروفة لقيام أي جريمة، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، إذ أنه من المقرر أن إصدار الأسهم والتعامل فيها لا يشكل جريمة في حد ذاته حيث يعد حقاً أصيلاً للشركات والبنوك الرقمية، غير أن إصدار هذه الأسهم أو تداولها بالمخالفة مع الأحكام القانونية والتنظيمية المقررة يضع البنك الرقمي أمام مسؤولية جنائية وفقاً لمقتضيات المادتين 806 و808 من القانون التجاري الجزائري.

### 1.1.1 الركن المادي للجرائم الواقعة على أسهم البنك الرقمي.

يشير الركن المادي إلى الأفعال الملموسة التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، وهو يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، السلوك الإجرامي، والنتيجة التي يعاقب عليها المشرع، ووجود علاقة سببية تربط بين كل من السلوك الإجرامي والنتيجة، كما أن الأصل أن يتطلب المشرع لقيام الجريمة النتيجة الإجرامية التي يحددها السلوك والنتيجة الإجرامية، لكن هنالك من الجرائم التي يكتفي فيها السلوك الإجرامي للمعاقبة عليها دون إحداث نتيجة معينة، ويسمى النوع الأول بالجرائم المادية أو بجرائم ذات النتيجة وهذا ما توصف به الجرائم الواقعة على الأسهم التي تقوم بها البنوك الرقمية، بينما تسمى الثانية بالجرائم الشكلية أو بجرائم السلوك المحض (الزعي، مخلص إبراهيم، 2021).

وبالتالي فالركن المادي للجريمة الواقعة على الأسهم يمكن أن يتخذ أحد هذه الصورتين:

**الصورة الأولى:** هي الأفعال المتعلقة بإصدار الأسهم، فإذا تم إصدارها قبل أن يتم قيد البنك في السجل التجاري أو كان القيد مشوب بغش أو مخالفة للقانون، نكون أمام جريمة حسب نص المادة 806 من القانون التجاري، وتقوم الجريمة بتوفر العنصرين التاليين:

(أ) \_ إصدار الأسهم قبل قيد البنك في السجل التجاري، ويكون هذا الإصدار في حالة إدخال هذه السندات في سوق البورصة أو الإعلان عن الادخار العام، أو بتسجيل أسماء مالكي الأسهم في السجل الخاص بذلك، والذي بمقتضاه تنتقل الأسهم من حساب إلى آخر (نزيم، غزالي، 2010).

(ب) \_ إصدار الأسهم من بنك أسس عن طريق الغش أو مخالفة القانون، وذلك عن طريق ممارسة البنك للمهنة المصرفية دون المرور على مختلف الإجراءات المنصوص عليها قانوناً كالحصول على الترخيص والاعتماد، أو عن طريق التحايل عن القانون كعدم توفر شرط من شروط تأسيس أو إنشاء بنك.

**أما الصورة الثانية:** فهي جرائم متعلقة بالتعامل في الأسهم، كالتعامل في الأسهم بالرغم من أنه ليس لها قيمة اسمية أو قيمتها أقل من الحد الأدنى لها، أو عن طريق التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل، أو عن طريق الوعد بالأسهم (القانون التجاري، مرجع سابق).

### 2.1.1 الركن المعنوي للجرائم الواقعة على الأسهم.

يتعلق الركن المعنوي بالقصد الإجرامي لمرتكب الجريمة، أي النية والوعي بارتكاب الفعل غير المشروع، وبخصوص الركن للجريمة الواقعة على أسهم البنك الرقمي، فيجب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الفاعل أنه لا يحق له إصدار الأسهم إلا بعد القيد في السجل التجاري، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إصدار السهم، كما يعلم أن التأسيس يكون وفق إجراءات قانونية منظمة ومرتبطة، لكنه لا يحترم النصوص القانونية عند تأسيس البنك الرقمي، دون أن يشترط المشرع قصد جنائي خاص في جميع الحالات.

### 3.1.1 الركن الشرعي للجرائم الواقعة على الأسهم.

أما الركن الشرعي للجرائم الواقعة على الأسهم، فيتمثل في النص التشريعي الذي يعاقب على هذه الأفعال، حيث فرق المشرع الجزائري بين العقوبة المقررة للأفعال الماسة بإصدار الأسهم، والعقوبة المقررة للأفعال المتعلقة بالتعامل في الأسهم، فقد أقر عقوبة الغرامة المالية على الجريمة الماسة بإصدار الأسهم وحددها من عشرون ألف (20.000) د.ج إلى مائتي ألف (200.000) د.ج (القانون التجاري، مرجع سابق)، والملاحظ أن المشرع لم يكن متشدد في المعاقبة على هذه الجريمة مقارنة بالفعل والفاعلين، خاصة أن هذه الحالة تشكل خطر على الزبائن الذين قد يتعاملون معه والقطاع المصرفي بصفة عامة.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للجرائم المرتبطة بالتعامل غير المشروع في الأسهم، فقد نص المشرع الجزائري لها على عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية يمكن للقاضي الجزائري الحكم بهما معاً أو الاكتفاء بإحدهما فقط تبعاً

لظروف كل حالة، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين عشرون ألف (20.000) د.ج ومائتي ألف (200.000) د.ج ( القانون التجاري، مرجع سابق).

2. الجرائم المرتبطة بالاككتاب والدفع غير الحقيقية.

يقصد بالاككتاب أنه الإجراء الذي يعبر من خلاله الشخص عن رغبته في الانضمام للشركة بصفته شريكا، وذلك عبر تقديم حصة تتمثل غالبا في التعهد بدفع مبلغ مالي معين مقابل الحصول على عدد معين من الأسهم، وإذا لجأت الشركة أو البنك إلى دعوة الجمهور للدخار علنا نكون أمام اككتاب عام أو مفتوح، غير أن هذا الاككتاب لا يعتد به قانونيا إلا بعد أن يحرر الموثق في مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، ويجب أن ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الاككتاب ضمنا للشفافية وحماية لمساهمين. (البارودي، علي/ 1999).

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسي بها سند الاككتاب باعتباره الأداة المثلى التي تثبت مساهمة الشريك في رأس مال الشركة، فقد أحاطه المشرع بضمانات قانونية صارمة، إذ أقر مسؤولية جزائية في حق كل شخص يعتمد تضمين بيانات غير صحيحة أو صورية أي غير حقيقية في هذه السندات، أو يقوم بالاعتداء على سند الاككتاب بأي صورة كانت، وكذا من يبالغ في تقدير قيمة المبالغ المدفوعة، وتحقق المسؤولية بأحد الحالات الآتية:

\_ التصريح أمام الموثق بصحة بيانات السند مع العلم بعدم صحتها أو كونها غير حقيقية أي صورية، وكذا التصريح الكاذب بتسديد الأموال الواجب إيداعها تحت تصرف البنك في حين أنها لم توضع فعليا تحت تصرفه، بالإضافة إلى التصريح بقائمة المساهمين التي تتضمن بيانات أو اككتابات صورية.

\_ الحصول أو محاولة الحصول على اككتاب أو دفوعات عن طريق إخفاء اككتابات أو دفوعات غير موجودة، أو نشر وقائع أخرى مزورة.

\_ نشر أسماء أشخاص على أنهم قد تم تعيينهم أو سيعينون في منصب ما لاحقا في البنك خلافا للحقيقة، حيث يستعمل هذا الأسلوب كوسيلة للإغراء بهدف الحث على الاككتاب، ويعد هذا الفعل تضليلا متعمدا للمساهمين وينطوي عليه المساس بمصداقية البنك.

\_ قيام بعض الأشخاص بالغش في تقديم في حصة عينية، وذلك بتقديرها بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية، ويعد هذا السلوك تدليسا من شأنه المساس بسلامة تكوين رأس مال البنك الرقمي قيد التأسيس.

فكل تصريح غير مطابق للحقيقة يتعلق بالبيانات القانونية المدرجة في سند الاككتاب، سواء تعلق الأمر بإدراج بيانات وهمية أم حذف بيانات جوهرية أو تزيف أو تزوير بعضها، يشكل ذلك سلوكا مجرما يترتب قيام مسؤولية جزائية في حق الأشخاص القائمين بهذه الأفعال، حيث تشدد المشرع الجزائري عند هذه الجريمة وأقر عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية، وهذا يعود إلى جسامة الفعل وتأثيره المستقبلي على البنك (صنية، بدري، 2020-2021)، مانحا للقاضي السلطة التقديرية في توقيعها، إما بعقوبة السجن التي تتراوح ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات، أو الحكم بالغرامة المالية من عشرون ألف (20.000) د.ج إلى مائتي ألف (200.000) د.ج، أو الجمع بين العقوبتين معا وذلك بالنظر لجسامة الفعل المرتكب. ( القانون التجاري، مرجع سابق)

ثانيا: الجرائم المتعلقة بتسيير وإدارة البنك الرقمي.

تتعدد وتختلف الجرائم المتعلقة بتسيير وإدارة البنك الرقمي متى أخل المسيرين أو أعضاء الإدارة بالالتزامات القانونية والتنظيمية الملقاة على عاتقهم في إطار ممارسة النشاط المصرفي الرقمي، بما من شأنه أن يعرض أموال البنك أو مصالح المساهمين أو المودعين إلى الخطر، على اعتبار أن المال هو العنصر الهام في تكوين البنك الرقمي وفي تمكينه من تعزيز قدرته لمواجهة الأخطار المالية، وتشمل هذه الجرائم كل الأفعال التي تنسم

بسوء النية أو الانحراف عن القواعد المالية التي يدار بها البنك الرقعي، ولعل أهم الجرائم التي تقع أثناء القيام بهذه العملية هي جريمة الاختلاس، وتلك الجرائم المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأس المال.

1. جريمة الاختلاس.

تعد جريمة الاختلاس من أبرز الجرائم التي قد تواجهها البنوك والمؤسسات المالية وأكثرها خطورة لما تحمله من تهديد مباشر على وجود واستمرارية بقاء المؤسسة البنكية في ممارسة المهنة المصرفية، فهذه الجريمة لا تقتصر آثارها السلبية على ذمة البنك المالية وسمعته فحسب، بل تمتد لتصيب عملاء والمتعاملين معه أيضاً، خاصة عندما تكون الودائع المصرفية محلاً لهذه الجريمة، مما يؤدي ذلك إلى انعدام ثقة العملاء في مؤسستهم البنكية ويجعلهم عازفين عن إيداع أموالهم لدى البنك الذي تم اختلاسه، الأمر الذي ينعكس سلباً عن قدرة البنك في ممارسة نشاطه الاعتيادي ما يوصله في نهاية المطاف إلى تهديد وجوده في الساحة المصرفية.

ولم يعرف المشرع الجزائي جريمة الاختلاس وإنما اكتفى بتحديد العناصر الأساسية لقيامها، وهي: أن ترتكب الجريمة من قبل موظف، وأن يكون الموظف قد استلم الأموال بحكم وظيفته أو بسببها، غير أن الفقه عرفها على النحو التالي: "هي قيام الموظف بتحويل حيازته الناقصة للمال الذي سلم إليه بسبب وظيفته، إلى حيازة كاملة مقرونة بنية التملك غير المشروع لذلك المال"، (حسني، ممد نجيب، 1972) وبالتالي يتضح جوهر هذه الجريمة الذي يكمن في خيانة الثقة التي أولاهها القانون للموظف أو القائم بالوظيفة، بتحويل المال المودع بين يديه من أجل غرض محدد إلى ملكية شخصية بغير وجه حق.

#### 1.1 صور الأفعال المكونة لجريمة الاختلاس:

نصت المادة 132 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على ثلاثة أفعال إجرامية مكونة لجريمة الاختلاس، كما نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (القانون، 01-06) على فعلين إضافيين للأفعال السابقة، فيما اكتفت المادة 41 منه بذكر فعل الاختلاس فقط.

\_ الاختلاس: يفهم على أنه تحويل لشكل الحيازة للموظف من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة على سبيل التملك، بحيث يصبح الموظف يتصرف في المال وكأنه مالك فعلي له، ويذهب جانب آخر إلى أن فعل الاختلاس لا يكتمل إلا بإثبات وجود نية التملك، (لخضر، دغو، 2016)، ويستدلون في ذلك أنه لا يكفي مجرد النقص في الحسابات للقول بوجود اختلاس ما لم يثبت أن الموظف قد رفض إعادة الأموال عند مطالبته بها، وبمفهوم المخالفة يعتبر الموظف مختلساً إذا تم مطالبته بإرجاع هذه الأموال ورفض وهذا ما يميز الاختلاس عن مجرد الأخطاء المحاسبية أو الإدارية التي تقع أثناء تسيير الحسابات البنكية، ومنه لا يمكن متابعة الموظف بتهمة الاختلاس إلا بعد توفر القصد الجنائي أي بعد إثبات نيته في التملك للمال المودع بين يديه.

\_ الإلتاف: أشارت إليه المادة 29 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم: "... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق..."، ومنه يتحقق الإلتاف في هذه الحالة بإعدام المال موضوع الجريمة بحيث يفقد وجوده نهائياً، كما قد يتحقق الإلتاف بصورة جزئية إذا تعرض المال إلى الهدم أو الانتقاص من قيمته، وفي المجال المصرفي يكتسي هذا الفعل خطورة بالغة، إذ أن البنوك بمختلف أنواعها بما فيها البنوك الرقمية، ملزمة قانوناً برد الودائع لأصحابها عند الطلب أو عند حلول أجلها.

\_ التبديد: يقصد بالتبديد التصرف غير المشروع في المال بشكل جزئي أو كلي، بحيث تتحول الحيازة من ناقصة إلى كاملة، ويتعامل الموظف أو المسير في المال المودع وكأنه مالك فعلي له وذلك من خلال إنفاقه أو استهلاكه، ويحمل التبديد معنى التبذير والإسراف، إذ يتجلى في صور عديدة ومن أبرزها إقدام رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارة البنك الرقعي على منح قروض دون ضمانات كافية، أو تقديم تسهيلات لقرض أشخاص يعلمون مسبقاً بعدم جدية مشاريعهم أو عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية، أو من خلال إبرام عقود أو

عمليات مصرفية رقمية مخالفة للقانون بغرض تحقيق مصالح خاصة، ومنه تعتبر هذه الأفعال سببا في قيام جريمة التبيد وبعاقب عليها المشرع الجنائي الجزائري. (أحسن بوسقيعة، 2013).

\_ الاحتجاز عمدا بدون وجه حق: تتمثل هذه الصورة في الاحتجاز المتعمد للمال دون وجه حق، حيث لا يقوم الموظف أو المسير باختلاسه أو تبديده، أي أنه لا تتحول الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، وإنما يضع يده على المال بشكل غير مشروع فيمنع الغير من التصرف فيه أو الاستفادة منه، ويترتب على هذا السلوك تعطيل الغاية أو المصلحة التي تم وضع من أجلها المال، كما يؤدي إلى عرقلة نشاط البنك الرقبي في حد ذاته، خاصة إذا تعلق الأمر بودائع أو أموال مخصصة للعمليات المصرفية اليومية.

\_ الاستعمال على النحو غير الشرعي: يقصد بها الاستعمال غير الشرعي في توظيف الممتلكات أول الأموال الموضوعة تحت يد الموظف لصالحه الخاص أو لصالح شخص أو كيان آخر بصفة لا تمت للمشروعية بصلة، ويتضمن الاستعمال تعسفا يقع على الممتلكات حين استخدامها دون أن يكون هناك بالضرورة تحويل للحيازة، ويشابه هذا الفعل ما نصت عليه المادة 131 من قانون النقد والقرض، التي تجرم التعسف في استخدام أموال أو ممتلكات بنك أو شركة، فالجريمة تقوم بمجرد الاستعمال غير المشروع دون الحاجة إلى إثبات أن يكون هناك عنصر الاختلاس حتى وإن لم يتغير شكل الحيازة. (أحسن بوسقيعة، 2013).

## 2.1 العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس.

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية الأموال من الاختلاس فأحاطها بجملة من النصوص العقابية التي تجرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاستيلاء غير المشروع على الأموال المودعة، وقد رتب عن ذلك عقوبات متفاوتة تتناسب كل واحدة منها مع مدى خطورة الفعل وقيمة الأموال محل الاختلاس، وكذلك لصفة الأشخاص المرتكبين لهذا الفعل.

لقد رتب المشرع الجزائري جملة من العقوبات الصارمة في حق الشخص الطبيعي الذي ثبت ارتكابه لجريمة الاختلاس، حيث نص على عقوبة الحبس من سنة إلى عشرة سنوات، إلى جانب الغرامة المالية التي تتراوح من خمسة ملايين (5.000.000) د.ج إلى عشرة ملايين (10.000.000) د.ج، ويضاف إلى ذلك إمكانية الحكم على مرتكب فعل الاختلاس بعقوبات تكميلية، كالحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو الحرمان من عدة حقوق مجتمعة في عقوبة واحدة، فضلا عن المنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز وخمس سنوات على الأكثر. (الامر، 03-11).

كما أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ظروف تشديد عامة لهذه الجريمة، إلى جانب نصه على الإعفاء من العقوبات وتخفيفها، وتقادمها إذا توافرت الشروط الاستثنائية لذلك، (القانون 06-01)، في المقابل اكتفى قانون النقد والقرض على النص على ظرف واحد فقط من ظروف التشديد، والمتمثل في العقوبات التكميلية المتعلقة بالحرمان من أحد الحقوق المشار إليها في نص المادة 14 من قانون العقوبات.

أما فيما يخص العقوبات المقررة للشخص المعنوي، فإن قانون النقد والقرض لم يأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بل اكتفى بتحميلها للأشخاص القائمين على إدارة البنك، غير أن المشرع تبنى هذا المبدأ في إطار المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصت صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأحالت في تحديد أحكامها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبناء عليه نجد المادة 18 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري قد تكفلت بتحديد بصفة عامة عقوبات الاختلاس على الشخص المعنوي، وتتمثل في الغرامة المالية التي يمكن أن تساوي من مرة واحدة إلى خمسة مرات كحد أقصى للعقوبات المالية المقررة للشخص الطبيعي، ومنه يمكن أن تصل العقوبة المالية على

الشخص المعنوي من خمسة وعشرين مليون (25.000.000) د.ج إلى خمسون مليون (50.000.000) د.ج. (الامر، 11-03).

## 2. التعديلات غير المشروعة التي تطرأ على رأس مال البنك الرقمي:

يعد رأس المال من العناصر الجوهرية في تأسيس البنوك الرقمي أو أي مؤسسة مصرفية أخرى، لذلك فإن رأس المال له أهمية كبيرة في تعزيز المركز والقوة الاقتصادية لأي شركة تجارية أو مؤسسة مالية أو بنك سواء كان تقليدي أم رقمي، كما أنه يمثل مؤشر حقيقيا على المتانة المالية للبنك، ومدى قدرته على مواجهة الصدمات والأزمات المالية المتوقعة وغير المتوقعة، إلى جانب دوره في منح قدرة أكبر للبنك في توسيع نطاق خدماته واستخدماتاته، كما يعتبر خط دفاع أول عن أموال المودعين والعملاء، لذلك تسعى معظم البنوك خاصة الكبرى منها إلى تعزيز وزيادة رأس مالها باستمرار من أجل كسب ثقة العملاء وجذب أكبر عدد منهم، (زبيدة، محسن-سهم، بوخلالة، 2006)، ومن أجل ذلك حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني الذي يجب أن تتم في حدوده هذه العملية، من خلال نصه على الحد الأدنى لرأس مال البنك أو المؤسسة المالية لكي يتم اعتمادها، غير أن رأس مال البنوك لا يمكن أن يبقى ثابتا كما هو، بل هو سيكون عرضة للتعديل إما بالزيادة أو بالنقصان، وهو ما قد يتم وفقا للقانون أو بطرق غير مشروعة تمس بمصداقية البنك وتعرضه للمساءلة.

### 1.2 شروط تعديل رأس مال البنك الرقمي.

لا يمكن الزيادة في رأس مال البنك الرقمي بشكل مطلق، بل تخضع هذه العملية إلى أسباب محددة وشروط قانونية ملزمة تتمثل في: الرغبة في توسيع النشاط المصرفي للبنك، أو تحويل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، أو رسملة الديون المترتبة على البنك كليا أو جزئيا، أي يصبح دائني البنك مساهمين فيه. (صنية، بدري، مرجع سابق).

غير أن مجرد توفر هذه الأسباب لا يكفي لإقرار هذه الزيادة إلا بتوفر جملة من الشروط: أولها صدور الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية باعتبارها الهيئة المخول لها اتخاذ هذا القرار، وثانيها تسديد رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة وإلا اعتبرت هذه الزيادة باطلة، وثالثها إجراء الزيادة خلال أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قررت الزيادة، غير أن الشرط الأخير غير ملزم إذا كانت الزيادة بسبب تحويل السندات إلى أسهم حيث لا يسري هذا القيد الزمني.

كما أن تخفيض رأس مال البنك الرقمي أو أي مؤسسة مالية يخضع لمجموعة من الأسباب الموضوعية والضوابط القانونية التي تضمن توازنها مع احتياجات البنك والمتطلبات القانونية، ومن أبرزها أن يكون رأس المال أكبر من حاجة البنك، أي يفوق الحد اللازم لتمويل نشاطه المطلوب قانونا، وقد يكون التخفيض تولد عن خسارة جزئية من رأس المال لا يمكنه استردادها فيضطر البنك إلى إعادة ضبط رأس ماله بما يعكس واقعه المالي، غير أن هذا التخفيض لا يعد مشروعا إلا إذا تم وفق شروط محددة، وهي أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص، وبعدها يتم تبليغ مندوب الحسابات بهذا القرار ويتم نشره لاحقا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، (القانون التجاري، 1975)، ويضاف إلى ذلك أنه إذا كان التخفيض يتعلق ببنك، فإن القانون يشترط أن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا وإلا سحب منه الترخيص بممارسة النشاط المصرفي.

### 2.2 العقوبة المقررة لجريمة التعديل غير المشروع لرأس مال البنك الرقمي.

في حالة القيام بتعديل رأس مال البنك الرقمي إما بالزيادة أو بالنقصان دون أن توفر الشروط المنصوص عليها قانونا ومخالفة القواعد المنظمة له والمرتبطة به، فهذه الجرائم شبيهة بما ورد في أحكام القانون التجاري الجزائري لكن مع تكييفها لطبيعة البنك الرقمي تقوم المسؤولية الجزائية على المخالفين لهذه القواعد.

في هذا الشأن أقر المشرع الجزائري من خلال الأحكام المتعلقة بقواعد القانون التجاري عقوبات تراوحت بين عقوبات مالية لوحدها بقيمة تبلغ من عشرين ألف (20.000) د.ج إلى مائتي ألف (200.000) د.ج، إلى جانب ذلك أقر المشرع الجزائي عقوبة سالبة للحرية في بعض الحالات الأخرى تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات سجن، أو عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو الغرامة المالية من عشرون ألف (20.000) د.ج إلى خمسة مائة ألف (500.000) د.ج.

#### خاتمة

يتضح من خلال هذه الورقة البحثية أن المشرع الجزائري، في ظل التطور الهائل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي مست مختلف القطاعات الاقتصادية في الجزائر بما فيها القطاع المصرفي، قد تبني فكرة اعتماد البنوك الرقمية كألية عصرية لمواكبة هذا التحول التكنولوجي، غير أنه في الوقت ذاته لم يغفل المخاطر المترتبة بها، فأقر إطارا قانونيا خاصا يهدف إلى حماية النظام المصرفي من الكيانات الرقمي البنكية أو غير البنكية التي قد تمارس أنشطة غير مشروعة.

ولأجل ذلك رسم المشرع الجزائري منظومة متكاملة من القواعد، التي جمعت بين الانفتاح على الثورة الرقمية المصرفية وبين مقتضيات الحماية القانونية والجزائية عند ممارسة هذا النشاط، بما يضمن بيئة مصرفية رقمية آمنة ويحقق حماية مزدوجة لكل من المؤسسة المصرفية الرقمية والمتعاملين معها، فضلا عن حماية النظام الاقتصادي والمالي الوطني في آن واحد، ومن ثم يمكن القول أن هذه المنظومة التشريعية تمثل إحدى أكمل الصور في مجال الحماية الجزائية للقطاع المصرفي الجزائري، لما توفره من إطار مانع وردعي في مواجهة أي نشاط غير مشروع يهدد استقرار الاقتصاد الوطني ويقوض الثقة في الجهاز المصرفي.

وانطلاقا من هذه النتائج المتوصل إليها وبالنظر للتحديات التي تفرضها طبيعة نشاط البنوك الرقمية، فإنه بات من الضروري طرح جملة من التوصيات التي يمكن من شأنها أن تعزز الحماية الجنائية للقطاع المصرفي: \_ ضرورة تجريم الأفعال المستحدثة بوضوح عبر إدراج نصوص جزائية صريحة خاصة بنشاط البنوك الرقمية بما يراعي خصوصية النشاط الرقمي وما يطرحه من مخاطر جديدة، بدلا من الاكتفاء بإسقاط أحكام البنوك التقليدية عليها، كما أنه من غير الممكن تنظيم هذا التحول الجذري في قطاع حساس مثل القطاع المصرفي، بمجرد إصدار نظام يحمل بضعة مواد لا تتعدى 20 مادة.

\_ العمل على إنشاء فرق متخصصة في الجرائم المالية الرقمية، ووضع وسائل تقنية متطورة لرصد وتتبع المعاملات المصرفية غير المشروعة.

\_ توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية كأشخاص معنويين، إلى جانب معاقبة المسيرين والأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، عن طريق إنشاء إطار قانوني ردعي يوازن بين طبيعة النشاط والعقوبة المسلطة على المخالفين حتى تكون هناك حماية جزائية شاملة وفعالة.

## الإحالات والمراجع:

- إلياس بوزيدي، الرقمنة وتداعياتها على النظام المصرفي، مجلة دفاتر الحقوق والسياسة، المركز الجامعي مغنية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2024.
- النظام رقم 04-24 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، صادرة في 19 نوفمبر 2024.
- الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المعدل والمتمم.
- نجاة طباع، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية: فقها وقضاء، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999.
- مغل إبراهيم الزعي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية\_ دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، تشرين 2021.
- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرف في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999.
- بدري صنية، الحماية الجزائية للمعاملات المصرفية، أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في القانون الجنائي، فرع القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية: 2019-2020.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- محمد صبيح نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 1- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 33.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
- راجع المواد 48 و49 و50 و51 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.
- المادة 14 من قانون العقوبات تحيلنا إلى المادة 09 مكررا منه.
- محسن زبيدة، بوخلالة سهام، المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، يومي 24 و25 أبريل 2006.